ويتوجه مثله فيما أجره ثم وقفه ويجوز اجارة الاقطاع كموقوف قاله شيخنا قال ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة الى الآن ولم اعلم عالما منع

﴿ فصل ﴾

وتعتبر كون المنفعة للمستأجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح قاله القاضي والاصحاب وله الاعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان (م١٦) ويعتبر كونه كراكب في طول وقصر وقيل لا كمعرفته بالركوب في الاصح فان شرط استيفاءها بنفسه صح العقد في الاصح وقيل والشرط ومثله شرط زرع بر فقط وله اجارتها على الاصح وعنه باذنه ولو بزيادة وعنه باذنه وعنه ان جدد عمارة ولو قبل قبضها(*) وفيه وجه

(مسئلة ١٦) قوله وله الاعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان انتهى (أحدهما) لا يضمن رهو الصحيح قال في التلخيص ولا ضمان لمستعير من المستأجر على الاصح واقتصر عليه في القواعد الفقهية وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية (قلت) فيها باسها (والوجه الثاني) يضمن وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب

* ﴿ تنبيه ﴾ قوله في إجارة المستأجر العين المأجورة وله إجارتها على الاصح ولو قبل قبضها وفيه وجه وقيل فيه من مؤجر (١) انتهى فقدم المصنف ان للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقا وذكر وجها بعدم الجواز مطلقا وهذا الوجه جزم به في الوجيز وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرها وقيل بالجواز للمؤجر دون غيره رهذا القول قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين واختاره القاضي ذكره في الفصول وأطلقهن في المنتهي والشرح . قالا أصل الوجهين بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم لا والصحيح من المذهب عدم الجواز وعليه الاصحاب نعلى هذا يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ الشارح كما جزم به في الوجيز وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وظاهر كلام

(١) ينظر الفرق بين عبارته وعبارة المتن

وقيل فيه من مؤجر واذا اكترى أرضا لزرع ما شاء وغرسه أو وغرسه صح في الاصح فيهما كزرع ما شئت وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس (م١٧) وان أطلق وتصلح لزرع وغيره صح في الاصح وقال شيخنا إن أطلق أو ان قال انتفع بهما بما شئت فله زرع وغرس وبناء واذا اكترى لزرع بر فله زرع دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فان فعل فنصه لزوم المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل وأوجب أبو بكر والشيخ أجر المثل خاصة ومثله سلوك طريق أشق ويجوز مثلها ومنعه الشيخ ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل الزائد وذكر القاضي فيهما قول أبي بكر وتلزمه قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها كشوط في حد فان لم يكن له عليها شيء وهو بيده ربها بلا سبب منه لم يضمن ومن اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن لانها مخاطرة لاحتياجها الى المساواة كسكفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلفت ضمن وان اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق فاختار الشيخ الصحة مع

المصنف عدم البناء وهو ظاهر كلام الاكثر والله أعلم وهو الصواب الا ان يتوقف المأجور على تميز فالصواب عدم الجواز كما قاله الشيخ وغيره

(مسئلة ١٧) قوله وان اكترى أرضا لزرع ماشاء أو غرسه أو وغرسه صح في الاصح فيهما كزرع ما شئت وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس انتهى فيه مسئلتان الخلاف فيهما مطلق مسئلة الزرع ومسئلة الغرس والحكم واحد (أحدهما) يصح وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح ونصراه وجزم به ابن رزين في شرحه أيضا اختاره القاضي وابن عقيل قال في الرعاية الكبرى وان اكترى لزرع واطلق زرع ماشاء انتهى (والوجه الثاني) لا يصح (قلت) وهو قوي وقدمه في التلخيص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)